

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بمكناس

باسم جلالة

المملكة المغربية

القاعدة

مناط انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات هو توفر حالة الاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر... نعم.

-النظر حول أحقية المدعية في الحصول على شهادة المشاركة في الصفقات العمومية من عدمه يشكل منازعة جوهرية تبقى من اختصاص محكمة الموضوع وليس قاضي المستعجلات... رفض الطلب... نعم.

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الادارية .

أصدرنا الأمر الآتي نصه :

يوم 22 شعبان 1436 موافق 2015/06/10

بين : مقاوله التدوين والتجهيز والأشغال العامة Fonderie equipment et travaux divers في شخص ممثلها القانوني.
ينوب عنها : الأستاذ أيت رحمة العربي المحامي بهيئة مكناس.

من جهة .

وبين : - السيد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكائن مقره الاجتماعي برقم 649 شارع محمد الخامس الدار البيضاء .

- السيد المدير الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمكناس.

ينوب عنهما : الأستاذ اليعقوبي مصطفى المحامي بهيئة فاس.

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

- السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية بمكاتبه بالرباط.

-السيدة قابضة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمكاتبها بمكناس.

من جهة أخرى .

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المسجل والمؤدى عنه
الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2015/06/18،
تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها أنها منخرطة لدى المدعى
عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد 6655445
وانها تقدمت أمامه بطلب الحصول على شهادة المشاركة في
الصفقات العمومية attestation pour soumissionner aux marchés publics بواسطة
المفوض القضائي إلا أنه رفض التوصل بدعوى أن هناك دعوى
بين العارضة وبينه أمام هذه المحكمة، وأن المدعية
بمقتضى ذلك الطلب قدمت للمدعى عليه ضمانا طبقا للفصلين
117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية وهو عبارة عن
فيلا ذات الرسم العقاري عدد 05/57938 المسمى الديغوسي
وقررت منحه إمكانية تسجيل رهن عليه من الدرجة الأولى في
الامتياز، وأن قيمة العقار المذكور حددت في مبلغ 2.090.000,00
درهم وهو مبلغ يغطي الديون المفروضة من قبله على
العارضة والتي لا تتعدى مبلغ 570387,52 درهم موضوع تلك
الدعوى التي سيقول فيها القضاء كلمته. كما أن العارضة
تعاني من نقص في مداخيلها وأنه أمام ذلك ستزداد
معاناتها عندما سيتم حرمانها من جلب الاستثمارات من خلال
مشاركتها في المناقصات وطلبات العروض المقدمة من طرف
الدولة علما أن نشاط المنوب عنها يتوقف على إبرام
الصفقات العمومية التي تستلزم لإبرامها الإدلاء بالشهادة
المذكورة. وأن قرار المدعى عليه مخالف للقوانين المعمول
بها وسيؤدي بالعارضة إلى التهلكة إن هو استمر على
حرمانها من تلك الشهادة وأن حالة الاستعجال متوفرة في
نازلة الحال. لذلك فهي تلتزم إصدار أمر إلى المدعى عليه
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح العارضة شهادة المشاركة في
الصفقات العمومية attestation pour soumissionner aux marchés publics تحت طائلة
غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ.
وبناء على المذكرة جوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى
عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بجلسة 2015/6/3 يدفع من خلالها
أولا بعدم الاختصاص لأن الطلب لا يدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة
الإدارية بصفته قاضي الأمور الاستعجالية لأنه يمس بالموضوع ويناقش
جانب الإبراء من الدين وأيضا الشق المتعلق بتوفر المدعية على شروط
الحصول على هذه الوثيقة... الخ وهي أمور كلها تهم الموضوع مما
يجعل القضاء الاستعجالي غير مختص للبت في الطلب. ثانيا بصفة
احتياطية للحصول على الشهادة الإدارية التي يسلمها الصندوق
للمنخرط للمشاركة في الصفقات العمومية فإن القانون يفرض على
الملزم توفر عدة شروط وهي أساسا : وجود الشركة في حالة عمل مستمر
أي غير متوقفة عن مزاولة نشاطها وهذا يظهر بالنسبة للصندوق في
التصريحات السنوية التي تقدم بها الشركة بأجرائها وتؤدي أيضا
عنهم واجبات الاشتراك. ألا تكون في وضعية نزاع مع الصندوق حول
الديون التي يطالب بها أو التسويات القسرية التي قد يلجئ إليها

الصندوق عن طريق مساطر المراقبة والمراجعات الحسابية للتصريحات،
ألا تكون وضعية الشركة من الناحية القانونية مختلة. وحيث إن

الشركة المدعية تؤكد على أن بذمتها ديون لفائدة الصندوق وأنها لم يؤديها وأن فقط تعرض على الصندوق ضمان عارية... الخ. وحيث إن من ضمن الأسباب التي سقط حق المنخرط في الحصول على الوثيقة أعلاه هو عدم الأداء الدوري للدين والشركة عوض أن تؤدي ما عليها من ديون فإنها اكتفت بعرض ضمان للأداء مستقبلا وهذا لا يسمح به القانون للحصول على هذه الشهادة ولا يحصل عليها إلا المنخرط الذي يوجد في وضعية سليمة اتجاه الصندوق. ثالثا بصفة احتياطية فإن الشركة المدعية لا تحترم ما ينص عليه القانون في باب التصريح بأجرائها ملتزمة هذا الأخير الحكم أساسا بعدم الاختصاص النوعي واحتياطيا رفض الطلب.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/06/03 تخلف خلالها دفاع الأطراف، وتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 2015/06/10.

وبعد التأمل طبقا للقانون :

التعليل

حول الدفع بعدم الاختصاص :

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر في مواجهة المدعى عليه من أجل منح المدعية شهادة المشاركة في الصفقات العمومية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب لما في ذلك من مساس بجوهر الموضوع. وحيث إن مناط انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات هو توفر حالة الاستعجال في النازلة وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر كما ينص على ذلك الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية . وحيث إنه من خلال الإطلاع على ظاهر أوراق الملف ومستنداته يتبين أن ما تطلبه المدعية يشكل منازعة جوهرية تقتضي النظر حول مدى توفرها على شروط الحصول على مستندات المشاركة في المناقصات من عدمه وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات الإداري ويكون الطلب حوله غير مؤسس ويتعين التصريح رفضه .

المنطوق

**وتطبقا للمادتين 7 و 19 من القانون رقم 41-90 المحدثه
بموجبه المحاكم الإدارية والفصلين 149 - 152 من قانون
المسطرة المدنية.**

لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتداءيا بسورية برس الطلب مع تحميل رافعه
الصائر.

الإمضاء

قاضي المستعجلات
كاتبة الضبط